حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً

دراسة فقهية مقارنة

للدكتور

سعود بن فرحان محمد الحبلاني

وكيل كلية المعلمين بعرعر للشئون التعليمية

والأستاذ المساعد فى قسم الدراسات الإسلامية

١٤٢٦هـ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد :

لقد كثرت المستجدات والحوادث والوقائع التى تحتاج إلى دراسة متأنية للخروج بأحكام فقهية ؛ لضبط تلك النوازل ، فإن الشريعة المحمدية صالحة لكل زمان ومكان؛ ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن جعل هذه الشريعة متجددة فى أحكامها الفرعية الاجتهادية مع كثرة الحوادث وتنوعها ؛ ولا بد لعلماء الأمة من البت فيها على ما لديهم من أصول وقواعد راسخة ، نظراً لما يترتب عليها من أحكام عملية ، ولا بدّ كذلك من وجود اختلاف فيها بين المجتهدين ؛ لأن كلاً منهم يطلب الحق ويستفرغ وسعه فى دَرَك الأحكام الشرعية ؛ فالمصيب له أجران والمخطئ له أجر ؛ لما توصل إليه من أحكام بعد البذل والجهد الجهيد فى طلب الحق ، والمصيب فيها واحد وقيل : الكل مصيب .

ومن تلك المستجدات (حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً عند التزاحم أو عدمه) حيث كثر الخلاف فيه ؛ من حيث جواز رفعها عنه ، أو وجوب بقائها عليه حتى يتضح أمره ، والحكم عند التزاحم على الأجهزة وأىّ يقدم .

وذلك مبنى على دراسة سابقة للباحث بعنوان (الوفاة الدماغية) حيث وقع الخلاف بين بعض الفقهاء والأطباء فى الحكم بموته أو حياته مع بقاء النبض والتنفس وتوقف الدماغ – وسوف نتعرف فى هذا البحث على حكم نزع أجهزة الإنعاش عنه عند أصحاب الاتجاهين – بمشيئة الله تعالى .

وقد قسمت محتويات هذا البحث إلى مقدمة ، وفصل تمهيدى ، وفصلين ، وخاتمة تحتوى على أهم النتائج ، وفهرس للمصادر ، والموضوعات ، وهى كالتالى :

الفصل التمهيدى : وفيه مبحثان :

١- تعريف الإنعاش .

٢- حالات المريض تحت الإنعاش .

الفصل الأول : حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المراد بأجهزة الإنعاش .

المبحث الثانى : حكم الإنعاش .

المبحث الثالث : حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض .

الفصل الثانى : التزاحم على اجهزة الإنعاش : وفيه تمهيد حول المراد به، ومبحثان :

المبحث الأول : الأسباب المؤيدة لإبقاء الأجهزة على المريض المتوفى دماغيا عند التزاحم .

المبحث الثانى : الطرق المؤيدة لجواز رفع الأجهزة عن المريض المتوفى دماغياً عند التزاحم وردها .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

الفهارس : فهرس المصادر ، وفهرس الموضوعات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المقصود بالإنعاش

المبحث الثانى : حالات المريض تحت الإنعاش

المبحث الأول

المقصود بالإنعاش

الإنعاش عند الأطباء هو : المعالجة المكثفة التى يقوم بها الفريق الطبى – طبيب أو مجموعة من الأطباء ، أو مساعدوهم – لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها ، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها[1] . والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هى : المخ ، والقلب ، والتنفس ، والكلى ، والدم للتوازن بين الماء والأملاح [2] .

****

(١) الإنعاش لمحمد المختار السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٢ ، جزء ١ ، ص٤٨١ .

(٢) المرجع السابق ص٤٨١ .

المبحث الثاني

حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش

للمريض تحت الإنعاش خمس حالات إجمالاً :

الحالة الأولى : أن تعود حالته الصحية إلى طبيعتها : وفى هذه الحالة ترفع عنه الأجهزة ؛ لعدم حاجة المريض لها [١].

الحالة الثانية : تحسن المريض مع حاجته لأجهزة الإنعاش وهو فى طريقه إلى النقاهة ، والسلامة ، فهنا تبقى أجهزة الإنعاش عليه حتى يستغنى عنها ويبرأ البُرء التام ، وحينئذٍ ترفع أجهزة الإنعاش كما فى الحالة الأولى [٢].

الحالة الثالثة :التوقف التام لقلب المريض وعدم قبوله للأجهزة : وفى هذه الحالة ترفع الأجهزة عنه لمفارقته للحياة .

الحالة الرابعة : مريض ميئوس من حالته الطبية ؛ أى لا أمل فى شفائه طبياً، فهنا لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض .

الحالة الخامسة : ظهور شئ من علامات الموت من موت الدماغ ، وعدم الحركة؛ ولكن قلبه ينبض بواسطة الأجهزة . وهذه الحالة هى التى وقع فيها الخلاف من حيث الحكم بجواز رفع الأجهزة عنه إذا قرر الثقة بأنه ميئوس من حالته[٣] (وهى محل البحث – كما سيأتى) .

أما إذا قرر الثقة بأنه غير ميئوس من حالته فلا يجوز رفعها قولاً واحداً [٤].

---

(١) انظر : الإنعاش للسلامى ، ص٤٨٢ ؛ فقه النوازل ٢٣١/١ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٢ ، جزء ١ ، ص٤٩٩ – ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٣ ، جزء ٢ ، ص٨٠٩ .

(٤) انظر : الطبيب أدبه وفقهه ص١٩٨ ؛ الفشل الكلوى وزرع الأعضاء ، الأسباب ، والأعراض ، وطرق التشخيص والعلاج ، لمحمد على البار ، ص٢٧١ ؛ فقه النوازل ٢٣٤/١ ؛ الفشل الكلوى وزرع الأعضاء ، للبار ، ص٣٢٢ .

الفصل الأول

حكم رفع أجهزة الإنعاش

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بأجهزة الإنعاش .

المبحث الثانى : حكم الإنعاش .

المبحث الثالث : حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض .

المبحث الأول
المقصود بأجهزة الإنعاش

تتكون أجهزة الإنعاش الحياتى مما يلى :

١- المنفسة : وهو جهاز كهربائى يقوم بإدخال الهواء إلى الرئتين وإخراجه منهما مع إمكانية التحكم بنسبة الأوكسجين فى الهواء الداخل إضافة لأشياء أخرى عديدة لتساعد فى إيصال هذا الغاز للدم ، وسحب ثاني أوكسيد الفحم منه ، ويوصل الجهاز بالمريض بقيام الطبيب بإدخال أنبوب إلى الرغامي ثم توصل تلك الأنبوبة بالمنفسة وتستعمل المنفسة عند توقف التنفس عند المريض ، أو إذا أوشك على التوقف ، كما تستعمل خلال العمليات الجراحية التى يحتاج المريض فيها إلى التخدير العام .

٢- مزيل رجفات القلب : وهو جهاز يعطى صدمة كهربائية لقلب اضطرب نظمه أو توقف توقفاً بسيطاً ؛ حيث يوضع الجهاز على الصدر ويمرر تيار كهربائى محدثاً تنبيهات للقلب ، فيؤدى ذلك لانتظام ضربات القلب ، أو يعيد القلب للعمل فى حالة التوقف .

٣- جهاز منظم ضربات القلب : يستخدم إذا كانت ضربات القلب بطيئة جداً مما يؤدى إلى هبوط ضغط الدم ، أو توقف تام للقلب ، وهو عبارة عن جهاز صغير موصل بسلك يتم إدخال هذا السلك إلى أجواف القلب ، وبعدها يبدأ هذا الجهاز بتوليد شرارات كهربائية بشكل منتظم مما يؤدى إلى تحريك ضربات القلب بشكل منتظم [١].

---

(١) أجهزة الإنعاش للبار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٢ ، جزء ١ ، ص٤٣٦ .

٤- أجهزة الكلية الصناعية : وهى تعوّض عن وظيفة الكلى فى تنقية الدم والجسم من السموم ، والماء المحتبس فيه [١].

٥- مجموعة العقاقير : هى التى يستخدمها الطبيب لإنعاش التنفس ، أو القلب ، أو تنظيم ضرباته إلى آخر القائمة الطويلة من العقاقير التى تستخدم فى إنعاش المرضى [٢].

ويتبين مما سبق أن بقاء المريض تحت أجهزة الإنعاش يؤدى إلى تكاليف باهضة فما بالك إذا طالت المدة ، وذلك من ضمن الأسباب التى دفعت الأطباء إلى القول بنزع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ؛ لأنه لا طائل من استمرارها عليه سوى التكاليف العالية - حسب قولهم ووجهة نظرهم [٣].

****

(١) موت الدماغ ، لندى الدقر ، ص٢١٢ .

(٢) أجهزة الإنعاش للبار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٢ ، جزء ١ ، ص٤٣٨ .

(٣) انظر : الفشل الكلوى وزرع الأعضاء ، للبار ، ص٣٢٢ - ٣٢٣ .

المبحث الثانى
حكم الإنعـــــاش

تصوير المسألة : أن يصاب شخص بمرض أو حادث خطير – وهو فى حالة حرجة جداً يقررها الطبيب – ولا بد من وضعه تحت العناية المركزة واستخدام أجهزة الإنعاش ؛ للإبقاء على حياته وحتى تسهل معالجته فما حكم استخدامه لأجهزة الإنعاش ؟ وما حكم إسعافه لها ؟

حكم استخدامه لأجهزة الإنعاش : اتفق الفقهاء على أن الحكم فى مثل هذه الحالة وما شابهها هو : الوجوب ؛ لأن المريض فى حالة خطرة ، وحاجته لأجهزة الإنعاش أصبحت أمراً ضرورياً ؛ كحاجته للطعام والشراب ؛ بحيث لو تركه فقد عرض نفسه للهلاك ، لذا فإن إقدامه على أجهزة الإنعاش يعتبر واجباً شرعياً يأثم بتركه [1].

قال ابن تيمية – رحمه الله – عن التداوى : " ... ثم الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها فى المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم " [2].

وقال الشيخ محمد السلامى : " أما الإنعاش فإنه يبدو لي أنه واجب ؛ ذلك أنه لا تختلف حالة الإنعاش عن أية حالة من حالات الاضطرار التى تقلب حتى حكم التحريم إلى الوجوب حفاظاً على الحياة ثانى المقاصد الضرورية الخمسة ، على أن المصاب فى كثير

---

(١) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ١٥٧/١ ؛ روضة الطالبين ٢٨٢/٣ ؛ الفروع ١٣١/٢ ؛ التداوى والمسئولية الطبية، ص٩٩ – ١٠٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٤ .

من حالات الإنعاش يكون فاقداً للوعى أو تحت تأثير وطأة الإصابة لا يتمكن من أخذ القرار المبنى على التأمل[١] " .

حكم إسعافه بأجهزة الإنعاش : أما حكم إسعاف المريض بأجهزة الإنعاش بالنسبة للمجتمع المسلم فهو واجب على الكفاية ؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع ؛ ذلك أن الإنعاش هنا أشبه ما يكون بإنقاذ غريق ، أو من وقع تحت الهدم ؛ حيث يقدم إنقاذ النفوس على أداء الفرائض [٢]، وأصل الوجوب قول النبى -ﷺ- : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخَذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفّى وإن لم يعطه لم يفِ [٣]" وحيث إن المريض المشرف على الهلاك نظير الجائع والظمآن فى البيداء فإن إسعافه يعد أمراً واجباً متحتماً[٤] ، ونفس المسلم معصومة، وحفظها واجب ، والاستخفاف بالأرواح يُعدُّ جريمة ، وترك الإنقاذ مع القدرة عليه يعد ضرباً من ضروب القتل .

---

(١) الإنعاش ، للشيخ السلامى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٢ ، جزء ١ ، ص٤٨٢ .

(٢) المجموع ، للنووى ، ٤١٠/٤ ؛ كشاف القناع ٣٨٠/١ ؛ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١٠٨/١ ؛ السيل الجرار ٤١٩/٤ ؛ موت الدماغ ، للدقر ، ص٢١٤ ؛ الإنعاش ، للسلامى ، ص٤٨١ .

(٣) الحديث متفق عليه ؛ أخرجه البخارى (٦٧٨٦) ٢٦٣٦/٦ باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ؛ وأخرجه مسلم (١٠٨) ١٠٣/١ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .

(٤) التداوى والمسئولية الطبية ، ص٢٢٩ .

المبحث الثالث

حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض

للمريض تحت أجهزة الإنعاش أربع حالات إجمالاً :

الحالة الأولى : عودة أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية ؛ بحيث لا يحتاج معها لأجهزة الإنعاش فهنا يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش ؛ لسلامة المريض ، وعدم حاجته إليها ، وهذه الحالة متفق عليها شرعاً وقانوناً [١].

الحالة الثانية : تحسن المريض مع حاجته لأجهزة الإنعاش وهو فى طريقه إلى النقاهة ، والسلامة ، فهنا تبقى أجهزة الإنعاش عليه حتى يستغنى عنها ويبرأ البُرء التام ، وحينئذٍ ترفع عنه أجهزة الإنعاش كما فى الحالة الأولى [٢].

الحالة الثالثة : مريض ميئوس من حالته الطبية ؛ أى لا أمل فى شفائه طبياً ، فهنا لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض ، وذلك لما يلى :

١- إن سحب الأجهزة عنه ؛ كترك إنقاذ غريق فى البحر ، وشخص يحترق في النار[٣].

٢- إن علامات الحياة لا تزال موجودة فيه ، فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه[٤].

٣- إن فى رفع أجهزة الإنعاش عنه يعد قتلاً لهذا المريض ، أو زيادة فى مرضه وكلاهما لا يجوز .

٤- إن الرأى الطبى فى البلاد الإسلامية والعربية بالنسبة إلى سحب أجهزة الإنعاش من مريض ميئوس من حالته (أى : لا أمل فى شفائه طبياً) يعتبر جريمة لا تغتفر[٥].

---

(١) انظر : الإنعاش للسلامى ، ص٤٨٢ ؛ فقه النوازل ٢٣١/١ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٢ ، جزء ١ ، ص٤٩٩ — ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ .

(٣) المصدر السابق ، ص٥٠٠ .

(٤) مجلة الفقه الإسلامى ، عدد ٢ ، جزء ١ ، ص٥٠١ ؛ وعدد ٣ ، جزء ٢ ، ص٧٨٨ .

(٥) مجلة مجمع الفقه ، عدد ٢ ، جزء ١ ، ص ٥٠٤ ، ٥٠٣ ؛ عدد ٣ ، جزء ٢ ، ص٧٨٨ ، ٧٧٤ ؛ حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى ، للعقيلى ، ص١٥٤ .

الحالة الرابعة : وهى حالة موت الدماغ : حيث تظهر فيه علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة وغيرها من العلامات ؛ لكن بواسطة أجهزة الإنعاش لا يزال القلب ينبض ، والنفس مستمر نبضاً وتنفساً صناعيين لا حقيقيين ؛ ففى هذه الحالة صدر قرار كل من :مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى[1] ، والمجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى[2] وبعد المداولة فى هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالى : " المريض الذى ركِّبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائياً ، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه ، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة ، ولكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة "[3] حيث قرروا جواز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض ؛ ذلك لأنه لا يتوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض وإنما يتوقف إجراء لا طائل من ورائه من شخص محتضر ؛ بل يتوجه أنه لا ينبغى إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه ؛ لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار [4].

ولا زال الخلاف قائما فى حكم الرفع فى هذه الحالة بالنظر إلى حالة المريض ، وذلك حسب الخلاف السابق فى الحكم باعتبار المتوفى دماغياً ميتاً ، أم حياً .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٣ ، جزء ٢ ، ص٨٠٩ .

(٢) فى دورته العاشرة المنعقدة فى مكة ١٤٠٨ هـ بواسطة : الطبيب أدبه وفقهه ص١٩٨ .

(٣) انظر : الفشل الكلوى وزرع الأعضاء ، الأسباب ، والأعراض ، وطرق التشخيص والعلاج ، لمحمد على البار ، ص٢٧١ .

(٤) فقه النوازل ٢٣٤/١ ؛ الفشل الكلوى وزرع الأعضاء للبار ، ص٣٢٢ .

أولاً : على رأي القائلين بأن موت الدماغ يعد موتاً لصاحبه [١]:

فمن نظر إليه باعتباره ميتاً أجاز الرفع ؛ لأنه رأى أن هذا العمل – أى : عمل القلب والرئتين – لا ينسب إليه ؛ وإنما للأجهزة فهى حركة لا إرادية ؛ كحركة المذبوح [٢]– الذى لا يُقتل قاتله ، وإنما يعزر ؛ لأنه لم يقتل شخصا به حياة مستقرة – وكما لو خرج البول منه، وعند المالكية : الطفل لو بال لا يعتبر حياً إذا لم يستهل صارخاً [٣]، وقال الأطباء : العضو قد يعمل لساعات وهو منفصل عن صاحبه ، وقد يقطع الرأس ويبقى الدم يتدفق من عروقه ، أى : من القلب ، ولا يدل ذلك على حياة صاحبه ، وكبقاء الأنسجة فإنها لا تموت بموت صاحبها مباشرة [٤] .

والجواب عنه : لقد أُجيب عن أدلتهم فيما سبق ، وإن موت الدماغ يعتبره الأطباء أهل الاختصاص علامة على الوفاة وهم يسلمون بوجود أخطاء فى التشخيص ، وأن الحكم بالوفاة استناداً على هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبي وفحص دقيق وهذا يتوفر فى كثير من المستشفيات ، وفتح هذا الباب يؤدى إلى مخاطر عظيمة ، من حيث التساهل فى الأرواح ؛ ولكون الطب متجدد ، والاكتشافات لخبايا الإنسان متكررة ، والدراسات كثيرة ، فما كان مسلماً بالأمس لم يعد مسلماً به اليوم بسبب الاكتشافات القائمة على دراسات دقيقة ، فكيف نقول عن شخص ينمو شعره ، وتطول أظافره ، ويبول ، ويتغوط ، وتبقى مظاهر

---

(١) وهذا القول لبعض العلماء والباحثين : للدكتور عمر سليمان الأشقر ، والدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور أحمد شرف الدين (انظر : أحكام الجراحة الطبية ٣٤٥/١) وهو رأى الأطباء وبعض الفقهاء (انظر : غرس الأعضاء فى جسم الإنسان للصافى ، ص١٤ ؛ انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، لأحمد محمد نعمان ، ص٨٨٢) .

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، لأحمد محمد نعمان ، ص٨٨٣ .

(٣) انظر : المدونة ٤٠١/١٦ ؛ حاشية الدسوقى ٢٦٩/٤ ؛ مواهب الجليل ٣٦٦/٦ .

(٤) الفشل الكلوى وزرع الأعضاء ، للبار ، ص٣٢٣ ؛ غرس الأعضاء ، للصافى ، ص١٦ .

الحياة المختلفة بادية عليه ، ما عدا فقدانه للوعى بأنه قد مات ، ومن يتحمل مسئولية ذلك الحكم أمام الله يوم القيامة [١].

وما ذهب إليه أصحاب هذا القول من الحكم بغلبة الظن لا يُسلم فيه ؛ لأن عدم إبقاء الإنسان المتوفى دماغياً تحت الأجهزة لا يكون إلا بيقين ، ولا يمكن أن تكون غلبة الظن طريقاً إلى إزهاق روح مسلم معصوم .

****

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، لأحمد محمد كنعان ، ص٨٨٥ .

ثانياً : على رأى القائلين بأن موت الدماغ لا يعد موتاً لصاحبه[١] :

فمن نظر إليه باعتباره حياً حرم رفع الأجهزة مستدلاً بأن الأصل هو الحياة ، وبناء على قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، وبخاصة وأن الإقدام إلى رفعها يؤدى إلى الموت والقتل مفسدة عظيمة ، ثم إنه قد يحدث أن يُحكم بموته ثم يتبين خلاف ذلك [٢].

وأُجيب : بأنه إذا حدث شئ من ذلك فهو خطأ فى التشخيص ، قد يحدث مثله فى العلامات التى ذكرها الفقهاء قديماً ، ثم إن الحكم بموته حكم بغلبة الظن وهو معمول به؛ كالحكم بموت المفقود حيث ورد بأن هذا فيما لو لم تعارض أمارة الموت أمارة الحياة .

والجواب عن جوابهم : كما سبق ذكره من الإجابة على القول بجواز رفع أجهزة الإنعاش ؛ من أن غلبة الظن لا تكون طريقا إلى إزهاق روح مسلم معصوم ، والحكم بموت المفقود مختلف فيه .

ومما يؤيد القول بعدم جواز الرفع ، وأن موت الدماغ لا يعد موتاً لصاحبه ما دام يتنفس وقلبه ينبض تحت الأجهزة : أن الذين قالوا بموته وبجواز رفع الأجهزة عنه لم يقوموا بجريان أحكام الميت قبل الرفع ؛ من إنفاذ وصيته ، وقضاء دينه ، وقسمة تركته ، وإحداد زوجته ، وغير ذلك ، فلو كان موت الدماغ موتاً لصاحبه لجرت تلك الأحكام قبل رفع الأجهزة عنه ، ولو طال وجوده عليها ، ولم يقل بذلك أحد[٣] ، وهذا يؤكد حياته ، والمنع من نزع الأجهزة عنه .

---

(١) وهذا القول لطائفة من العلماء : الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، والشيخ عبدالله البسام والدكتور توفيق الواعى ، والشيخ محمد المختار السلامى ، والشيخ بدر المتولى عبدالباسط ، والشيخ عبدالقادر محمد العمادى (انظر : أحكام الجراحة الطبية ١/٣٤٤) .

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، لأحمد محمد كنعان ، ص٨٨٥ .

(٣) انظر : الفشل الكلوى وزرع الأعضاء ، للبار ، ص٣٢٢ .

وذهب إلى تأييد عدم نزع الأجهزة علماء الدين اليهود ، واعتبروه قتلاً لإنسان حي يمكن أن يستفيق فى يوم ما [١].

ومما يؤيد عدم النزع : أن القرآن الكريم يعطى القلب مكانة خاصة وينسب إليه الكثير من الوظائف التى تتعلق بالوعى ، والإدراك ، والبصيرة فكيف نعتبر من مات دماغه ميتاً على الرغم من استمرار الحياة فى قلبه [٢] ؟

الحالة الخامسة : حالة موت القلب والدماغ : وفيها تتعطل الأجهزة الحياتية ويحدث الموت فيتعطل الدماغ والقلب ، فلا يتحرك القلب للقبول والضخ ، ولا يقبل المخ ما يرد إليه من غذاء فهنا يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش ؛ لتحقق موت المريض ، ومع الموت لا فائدة من مواصلة العلاج المكثف ، ولا يوجد خلاف فى هذه الحالة ؛ حيث اتفق عليها الشرع ، والقانون فى جميع دول العالم [٣].

****

(١) انظر : المجلة الطبية البريطانية ، من موقع www.bmj.com .

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، لأحمد محمد كنعان ، ص٨٨٥ – ٨٨٦ .

(٣) الإنعاش ، للسلامى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٢ ، جزء ١ ، ص٤٨٣ ؛ فقه النوازل ٢٣١/١ .

الفصل الثانى

التزاحم على أجهزة الإنعاش

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : فى المقصود بهذا الفصل .

المبحث الأول : الأسباب المؤيدة لإبقاء الأجهزة على المريض المتوفى دماغيا عند التزاحم .

المبحث الثانى : الأسباب المؤيدة لجواز رفع الأجهزة عن المريض المتوفى دماغياً عند التزاحم وردها .

التمهيد

فى المقصود بالتزاحم على أجهزة الإنعاش

إن الميت دماغياً – حسب تقرير الأطباء – الباقى على الأجهزة الحياتية إذا زاحمه مريض آخر يرجى برؤه على جهاز الإنعاش مع عدم وجود أجهزة شاغرة ، فمن يقدم فى هذه الحالة ؟ وهل لأحدهما مزية على الآخر ؟ ومن المعلوم أنه فى حالة نزع الأجهزة عن الأول فإن ذلك سوف يؤدى إلى وفاته ؛ لاعتماده عليها بعد الله تعالى ، وإذا أهمل فسوف يكون مصيره كذلك ، فما العمل ؟

فهنا تختلف وجهات النظر أيضاً بين مؤيد للرفع ، وبين مريد لتركه ، ولو أمكن التوفيق بين المصلحتين لكان اولى ، لكن العمل بكل منهما من وجه غير وارد فى هذه المسألة؛ لأن فيها مريضين وجهاز واحد لا يكفى لهما معا فلم يبقَ إلا الترجيح بينهما .

إن الجواب عن ذلك سوف يتضح من خلال المبحثين التاليين .

****

المبحث الأول

الأسباب المؤيدة لإبقاء الأجهزة على المريض المتوفى دماغياً عند التزاحم

وهى كما يلى :

١- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :

فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدِّم دفع المفسدة غالباً [١].

والمصلحة فى هذه المسألة هى نزع الأجهزة عن المريض الميت دماغياً ، أو الميؤوس من شفائه لوضعها على المريض الآخر ؛ لاستبقاء حياته ، فبناء على قاعدة درء المفاسد أولى فإن الأجهزة تبقى على الأول .

قال العز بن عبدالسلام " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما ؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالى بفوات المصلحة ... عند التساوى ، والتوقف عند الجهل بالمرجح[٣] " ولا يمكن دفع الضرر بضرر مثله ، وقال السيوطى " الضرر لا يُزال بالضرر "[٤] .

ولا شك أن المريض المتأخر فى هذه المسألة فيه ضرر ، فضرره يُزال ؛ لكن بإزالة ضرره يلحق الآخرين الضرر ، وإنما يزال بدون إضرار .

٢- أن يغلب على الظن موت من تُرفع عنه الأجهزة ، ولا يمكن أن يسلم حسب قرار الأطباء - إلا أن يشاء الله :

---

(١) القواعد للمقرى ، ٤٤٣/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٨٧/١ .

(٢) سورة التغابن ، آية ١٦ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام ، ¼ ، ٨٣ بتصرف .

(٤) الأشباه والنظائر ، ٨٦/١ .

وفى هذه الحالة لا يجوز الإقدام على ذلك لحاجة المريض الأول الماسة لهذه الأجهزة[١] ، قال عز الدين بن عبدالسلام " القيم الثانى ، ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضا لا يجوز الإقدام عليه ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم فى أكبر الأحوال [٢]" .

٣- المفسدة العظيمة وقتل النفس :

إن فى نزع الأجهزة عن الأول مفسدة عظيمة وهى القتل ، والإقدام عليه[٣] ، قال العز بن عبدالسلام " ولاجتماع المفاسد أمثلة ، أحدها : أن يُكره على قتل مسلم ، بحيث لو امتنع منه قُتل ، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه .... [٤]" .

٤- اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٥] :

إن قتل المسلم بمباشرة ، أو تسبب من قريب ، أو من بعيد منهي عنه شرعاً وعلاج المريض الذى يتطلب علاجه على هذه الأجهزة مأمور به شرعاً ، وما أُمر به أهون مما نهي عنه ، وثبت عن الإمام أحمد أنه قال : وما أمر به النبى - ﷺ - عندى أسهل مما نهي عنه[٦] " وجاء فى الحديث (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) [٧] وفى حال نقل الأجهزة من الأول إلى الثاني نكون قد باشرنا قتل الأول ؛

---

(١) انظر : حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى ، للعقيلى ، ص١٥٣ — ١٥٤ .

(٢) قواعد الأحكام ، ١/٨٥ .

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ، لأحمد محمد كنعان ، ص٨٨٥ .

(٤) المصدر السابق ، ١/٧٩ .

(٥) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١/٨٧ .

(٦) انظر / المسودة ، لآل تيمية ، ١/٤ ، ٥ ، ١٢ .

(٧) متفق عليه ، أخرجه البخارى (٦٨٥٨) ٦/٢٦٥٤ باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ؛ واخرجه مسلم (١٣٣٧) ٢/٩٧٥ باب فرض الحج مرة فى العمر .

لليقين بأن الأول يموت برفع تلك الأجهزة عنه ، وهذا قد يكون من قبيل المباشرة للقتل ، وهو وإن لم يكن فيه قصاص فقد دُرِء القصاص للشبهة ، ولكن فى ترك الأجهزة على الأول لا يكون هناك مباشرة لقتل المريض المتأخر ، فكان تركها على الأول أولى .

٥- تقديم المريض لسبقه [١]:

وضعها عليه هو من قبيل ملك الانتفاع بالمنفعة فيكون أحق بها ؛ كتقاعد الأسواق ونحوها[٢] ، وهذا يندرج تحت قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣] ، وجاء فى قاعدة التزاحم على الحقوق " لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح ، وله أسباب ، الأول : بالسبق[٤]"

٦- إن هذه المسألة تشبه مسائل ذكرها الفقهاء وحكموا فيها بالتحريم ؛ لأن فيها إنقاذ نفس بقتل أخرى ، وهذا لا يجوز :

ومن هذه المسائل ما يلى :

المسألة الأولى : مسألة الحامل التى اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف عليها، ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه ، لم يجز قطعه إلا إن كان ميتاً . وإذا ماتت الحامل فتحرك فى بطنها الولد فإن غلب على الظن حياته وبقاءه يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج [٥].

المسألة الثانية : اغتلام البحر : بحيث إذا علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان ؛ لتخفف بهم السفينة ، فلا يجوز إلقاء أحد منهم فى البحر بقرعة أو بغير قرعة ؛ لأنهم مستوون فى العصمة ، وقتل من لا ذنب له محرم ، ولو كان فى

---

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، لأحمد كنعان ، ص٨٨٦ .

(٢) القواعد ، لابن رجب ، ١٩٧/١ .

(٣) انظر : المجلة (مادة الأصل بقاء ما كان على ما كان) ١٦/١ ؛ قواعد الفقه ، ٥٩/١ .

(٤) المنثور فى القواعد ، للزركشى ، ٢٩٤/١ – ٢٩٥ .

(٥) انظر : تحفة الملوك ، للرازى ، ٢٣٩/١ .

السفينة مال ، أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم ؛ لأن المفسدة فى فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة فى فوات أرواح الناس [١].

المبحث الثاني

الأسباب المؤيدة لجواز رفع الأجهزة عن المتوفى دماغياً عند التزاحم وردها

هناك أسباب تدعو لجواز رفع الأجهزة عن الميئوس من شفائه إذا زاحمه مريض آخر يمكن إنقاذه وهي كالتالى :

١- الترجيح لا بد منه ما دام الجمع غير ممكن : قالوا : ومصلحة الثاني أعظم فتقدم؛ لأنها تتمثل فى إنقاذ حياته – بإذن الله – بينما مصلحة الأول لا تتجاوز حال ميئوس منه ، فالإبقاء على تلك الحياة إبقاء لحياة شبيهة بالموت ، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح [٢].

وفى هذه المسألة يترجح إنقاذ ما يمكن إنقاذه ؛ إذ ترك الأجهزة على الأول الميئوس من شفائه محاولة لإنقاذ ما لا يمكن إنقاذه على حساب من يمكن إنقاذه ، وقال ابن القيم " الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وأن لا يفوت منها شئ ، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها ، وأشدها طلباً للشارع "[٣] .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام ، ٨٢/١ ؛ مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ٢٠/٢ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعى ، ٣٤١/١ – ٣٤٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤ – ٦١٢ ؛ مذكرة الشنقيطى ٣١٧/١، ٢٢٤ ؛ دفع ما يوهم التعارض بين قوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله وتقريره ، للباحث ، (رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٧ هـ) ص٧٢ .

(٣) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ١٩/٢ .

والجواب : إن القول بأن يقدم أكملها ، وأهمها ، وأشدها طباً للشارع ؛ فهذا هو عين الدعوى ، وأصل منشأ الخلاف ، فأي المريضين فى مسألتنا أشد طلباً للشارع .

٢- قاعدة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[١] : فإذا نظرنا إلى تعارض المصالح والمفاسد فيكون من يرجى شفاؤه أولى باستخدام الأجهزة الطبية .

الجواب : إن ذلك معارض بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومعارض كذلك بأن الأول أسبق باستخدام هذه الأجهزة ، فهو أولى بغض النظر عن حالة الآخر ، ولعل تعارض المصالح والمفاسد وارتكاب أخفهما إذا لم يكن هناك أقدمية أما وقد وجدت فلا تعارض.

٣- إن استفادة المتأخر من الأجهزة معلومة ، واستفادة الأول منها مظنونة ، ومن المعلوم أن تقديم ما هو معلوم على ما هو مظنون أولى [٢].

والجواب : نسلم بأن استفادة المتأخر من تلك الأجهزة معلومة ؛ لكن عارضها معارض قوى وهو الإقدام على إلحاق الضرر بالآخر ، فلو كانت المصلحتان تخصان شخصاً واحداً لحصل الترجيح ، ومنه تقديم ما هو معلوم على ما هو مظنون ؛ لكن الحاصل أن كل مصلحة تخص شخصا غير الشخص الأول ، وهنا يقال إن هذه من حقوق الآدميين وهى مبنية على المشاحنة .

٤- إننا مخيرون لتساوي المصالح ، وجاء فى قواعد الأحكام " إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا فى التقديم والتأخير بين المتساويين ، ولذلك أمثلة : أحدها إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فإننا نتخير[٣]".

---

(١) انظر : مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ٢٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ٨٧/١ .

(٢) انظر : تقريب الوصول ، لابن جزي ، ٩٤/١ .

(٣) قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام ، ٧٥/١ – ٧٦ .

الجواب : إن هذا صحيح فيما لو تساوت المصالح مع تعذر الجمع ؛ لكنها في مسألتنا غير متساوية والجمع متعذر .

٥- إذا نظرنا إلى مصلحة المريض المتأخر من الأجهزة فإذا بها ظاهرة مع أن السابق قد لا يستفيد منها سوى بقاء حاله على ما كانت عليه فرفع الأجهزة عنه ووضعها على المريض المتأخر أولى ؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، وهذا شبيه بقولهم ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه ؛ كقطع اليد المتآكلة حفاظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، وإن كان فساداً لها بما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح .

والجواب : إن هذا غير مسلّم على إطلاقه ، وإنما هو فيما إذا كانت المصلحة والمفسدة متعلقة بشخص واحد ، أما إذا اختلفا فلكل حقه .

٦- إن تقديم المتأخر يشبه مسألة القرعة لإلقاء أحد ركبان السفينة إذا تعرضوا للغرق: فمن أجاز ذلك قال : إن مصلحة الجماعة أولى ، والأخذ بأخف المفسدتين أسلم ونجاة الجميع مطلوبة ، وإذا لم يمكن نجاة الكل فعلى الأقل يُفعل السبب لنجاة البعض ، ولا يحصل ذلك إلا عن طريق القرعة لتساوى الجميع في العصمة [1].

الجواب : إن المسألة مختلف فيها ، ثم إنها لا تُشبه مسألتنا من جميع الجوانب فقد يقال : إن من أُلقي في البحر قليل فنجاة الأكثر مطلوبة ، لكن من قال بجواز الإلقاء لم يشترط عددا معينا لإلقائه ، فلو كان من ألقى في البحر أكثر ممن بقي في السفينة هل يقول بعدم الجواز ، أو يقول : إن نجاة البعض أهون من موت الجميع ، قال ابن القيم " وأما مسألة اغتلام البحر فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بالقرعة ، ولا غيرها ؛

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ٨٢/١ ؛ مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ٢٠/٢ .

لاستوائهم فى العصمة ، وقتل من لا ذنب له وقاية لنفس القاتل به ، وليس أولى بذلك منه ظلم "[1].

الترجيح :

وبذلك يترجح وجوب ترك الأجهزة على الأول ؛ لأنه ليس الثاني بأولى من الأول السابق ؛ ولأن المسلمين مستوون فى العصمة – وكذلك الذمى والمعاهد – ووجوب المحافظة على الحياة ، فمن هنا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بسبب ، وكون انتفاع الثانى أكبر من الأول فهذا من المرجحات ؛ لكن مع الاستواء وهو غير متحقق هنا فإن الأول يترجح جانبه بالسبق ، ثم إن فى رفع الأجهزة عنه ارتكاب لمحظور ، وارتكاب المحظور أعظم حرمة من ترك المأمور ، والقاعدة تنص على أن : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وأن نزع الأجهزة يؤدى إلى زعزعة الثقة بين المرضى والأطباء .

والأسباب التى تؤيد رفع الأجهزة عند التزاحم قد تبين ضعفها وبعدها عن المسألة من خلال العرض ، ولا تقوى على معارضة الأسباب التى تؤكد أحقية الأول وعدم جواز نزع الأجهزة عنه عند التزاحم بتاتاً .

والله أعلم بالصواب وهو الهادى إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

****

(١) مفتاح دار السعادة ، ٢/٢٠ .

الخـــاتمـــــة

وفى ختام هذا البحث أقدم ملخصاً لبعض النتائج والتوصيات التى خرج بها .

النتائج :

١- إن المراد بالإنعاش هو المعالجة المكثفة التى يقوم بهـا الفريـق الطبـى بمسـاعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفهـا ، أو لتعـويض بعـض الجهـزة المعطلـة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينهما .

٢- إن حكم الإنعاش هو الوجوب ؛ لكون المريض فى حالة خطرة وأصبحت حاجته إليه ضرورية ، وتركه له يؤدى إلى هلاكه ، فهو من أسباب النجـاة ، وأصبح المريض فى حكم الغريق الذى يجب إنقاذه .

٣- إنه يحرم رفع أجهـزة الإنعـاش عـن المتـوفى دماغيـاً ؛ لأن الإقـدام إلى رفعهـا يؤدى إلى إزهاق روح معصوم ، وفى القتل مفاسد عظيمة ، والأصل بقـاء حياتـه ، واليقين لا يزول بالشك .

٤- إنه عند التزاحم على أجهزة الإنعاش ؛ لعدم وجود غيرها ، فإن المتقـدم أحـق من المتأخر فيها ؛ وذلك لسبقه ، ولا يجـوز إنقـاذ نفس بقتـل أخـرى ؛ ولأن المعصومين مستوون ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

التوصيات :-

١- تشكيل لجان شرعية وهيئة طبية لمتابعة أوضاع المرضى تحت الإنعاش .

٢- أن تقوم وزارة الصحة بتعيين لجنة شرعية متخصصة بالنوازل الطبية لبحث أحكامها .

٣- الاهتمام من قبل المؤسسات الخيرية بهذا الموضوع ودعم المستشفيات لتكثيف أجهزة الإنعاش درءاً للتزاحم وحماية للأنفس المعصومة .

٤- على وسائل الإعلام أن تكثف جهودها فى نقل الصورة الحقيقية عن معاناة المستشفيات والأطباء من مثل هذه الحالات ؛ لتوفير الرعاية الخاصة بهم .

وأخيراً فما كان فى هذا البحث من صواب فمن توفيق الله وحده ، وما كان فيه من زلل فمن نفسى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [1] .

---

(١) سورة الصافات الآيات ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

الفهـــــــــارس :

١- فـهـــــرس المـصـــــادر .

٢- فـهـــــرس المحتـــــويـات .

أولاً : فهرس المصـــــــادر

- أجهزة الإنعاش ، للبار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد / الثانى ، الجزء / الثاني .
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط ٣ ، المدينة المنورة ، ١٤١٨ هـ .
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، لأحمد شرف الدين ، ط / مطابع كويت تايمز، من مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ .
- إدارة منظمات الخدمات الصحية (Managing Health Services Organizations, Third Edition) المؤلفون جوناثون س . راكيتش وبيوفورت ب. لونجيست وكورت دارر ، الجزء الأول من الصفحة ١٢٢ وما بعدها ، مطبعة المهن الصحية – بالتيمور / ماريلاند ، ١٩٩٢ .
- الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ت ٩١١ هـ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٩٣ هـ .
- الإنصاف ، لعلي بن سليمان المرداوى ، ت ٨٨٥ هـ ، ط / دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الإنعاش ، للشيخ السلامى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، عدد ٢ ، الجزء الأول .
- بداية المجتهد ، لابن رشد تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي ، ط ١ ، دار المعرفة، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

- تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عبدالغنى الدقر ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ هـ .
- تحفة الملوك ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى ، ت ٦٦٦ هـ ، تحقيق : عبدالله نذير احمد ، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- تفسير ابن سعدى (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان) للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى ، ت ١٣٧٦ هـ ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٧ هـ .
- تفسير ابن كثير ؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ، ت : ٧٧٤ هـ ، ط دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- تفسير الطبرى ؛ محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، ت ٣١٠ هـ ، ط : دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- تفسير القرطبى ؛ ت : ٦٧١ هـ ، تحقيق : أحمد البردوني ، ط : ٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .
- تقريب الوصول ، لابن جزي المالكى ، ت : ٧٤١ هـ ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطى ، ط : ١ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ .
- التقرير والتحبير ، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على (ابن أمير الحاج) تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط : ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) ، لمحمد أمين ، ت : ١٢٥٢ هـ ، ط : ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ .

- حاشية البيجرمي ، لسليمان بن عمر ، ط : المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا.
- حاشية الدسوقى ، تحقيق : محمد عليش ، نشر : دار الفكر ، بيروت .
- حاشية العدوى ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- حقيقة الموت والحياة ، لتوفيق الواعى ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ، المنعقدة فى الكويت ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ .
- حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى وبحوث فقهية أخرى ، لعقيل بن أحمد العقيلى ، ط : ١ ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٢ هـ .
- دفع ما يوهم التعارض بين قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره ، لسعود الحبلاني ، (رسالة ماجستير) قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود، الرياض ، ١٤١٧ هـ .
- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت : ٢٠٤ ، تحقيق : أحمد شاكر، ط : المكتبة العلمية ، بيروت .
- روضة الطالبين ، للنووي ، ت : ٦٧٦ هـ ، ط : ٢ ، المكتب الإسلامى ، بيروت، ١٤٠٥ هـ .
- زاد المسير ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى ، ت : ٥٩٧ هـ ، ط : ٣ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- السيل الجرار ، لمحمد بن على الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط:١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

- شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، ت : ٧٩٢ هـ ، تحقيق : التركى والأرناؤوط ، ط: ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحى ، ت : ٩٧٢ هـ ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط : مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ .
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخارى ، ت : ٢٥٦ هـ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط :٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، ت : ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، ط: دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- الطبيب أدبه وفقهه ، لزهير أحمد السباعى ، ومحمد على البار ، ط: ١ ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي الهندي ، ولد سنة ١٢٧٣ هـ ، ط: ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- العين ، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومى، وإبراهيم السامرائي ، ط: دار ومكتبة الهلال .
- غرس الأعضاء فى جسم الإنسان ، لمحمد أيمن الصافي ، ط : ١ ، الناشر ، المؤلف ، ١٤٠٧ هـ .

- الفشل الكلوى وزرع الأعضاء ، الأسباب ، والأعراض ، وطرق التشخيص والعلاج، لمحمد علي البار ، ط: ١ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، لبكر أبو زيد ، ط : ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
- القانون فى الطب ، لابن سينا ، وضع حواشيه : محمد أمين الضناوين ط :١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
- القواعد ، لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد المقري ، ت : ٧٥٨ هـ ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد ، ط : معهد البحوث ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، للعز بن عبدالسلام ، ت : ٦٦٠ هـ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط :١ ، الصدف ، كراتشي ، باكستان ، ١٤٠٧ هـ .
- كشاف القناع ، لمنصور البهوتي ، ت : ١٠٥١ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي ، ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- لسان العرب ، لابن منظور ، ط: ١ ، دار صادر ، بيروت .
- المجلة ، تحقيق: نجيب هواويني ، دار النشر : كارخانة تجارت كتب .
- مجلة الجمعية الأمريكية الطبية ، ٢٠٥ – أغسطس ١٩٦٨/٥ .
- المجلة الطبية البريطانية ، من موقع www.bmj.com .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني .

- مجمع الزوائد ، لعلي بن أبى بكر الهيثمي ، ت /٨٠٧ هـ ، ط : دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ت : ٦٧٦ هـ ، تحقيق : محمود مطرحى ، ط: ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ت: ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم النجدى ، ط : دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- المحلى ، لابن حزم ، ت : ٤٥٦ هـ ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، ط: دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ط : مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩ م .
- المدونة ، للإمام مالك ، ت : ١٧٩هـ ط : دار صادر ، بيروت .
- مراتب الإجماع ، لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مذكرة أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطى ، ط : دار القلم ، بيروت .
- المسودة ، لآل تيمية ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ط : المدني ، القاهرة .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، ت : ٧٧٠ هـ ، الطبعة الأولى.
- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعه جي ، ط : ١ ، دار النفائس ، بيروت، ١٤١٦ هـ .

- المغنى ، لابن قدامة ، ت : ٦٢٠ هـ ، ط : ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- مفتاح دار السعادة لابن القيم ، ت : ٧٥١ هـ ، ط : ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المنثور فى القواعد ، لمحمد بن بهادر الزركشى ، ت : ٧٩٤ هـ ، تحقيق : تيسير فائق ، ط : ٢ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ .
- مواهب الجليل ، لمحمد بن عبدالرحمن المغربى ، ت : ٩٥٤ هـ ، ط : ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- موت الدماغ بين الطب والإسلام ، لندى محمد الدقر ، ط : ١ ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
- موت القلب أو موت الدماغ ، للبار ، ط :١ ، الدار السعودية ، جدة ، ١٤٠٦هـ .
- الموسوعة الطبية الفقهية ، لأحمد محمد كنعان ، ط : ١ ، دار النفائس ، بيروت، ١٤٢٠ .
- نقل الأعضاء وزراعتها ، دراسة طبية دينية ، للسيد الجميلى ، ط : ١ ، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ١٤١٩ هـ .
- نيل الأوطار ، لمحمد بن على الشوكانى ، ط : دار الجيل ، بيروت ١٣٧٣ هـ .

* * * * * * * * * * * * *

ثانيـاً : فهـــرس المحتـــويـــات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول : المقصود بالإنعاش	
المبحث الثانى : حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش	
الفصل الأول : حكم رفع أجهزة الإنعاش	
المبحث الأول : المقصود بأجهزة الإنعاش	
المبحث الثانى : حكم الإنعاش	
المبحث الثالث : حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض	
الفصل الثاني : التزاحم على أجهزة الإنعاش	
تمهيد : فى المقصود بالتزاحم على أجهزة الإنعاش .	
المبحث الأول : الأسباب المؤيدة لإبقاء الأجهزة على المتوفى دماغياً عند التزاحم .	
المبحث الثانى : الأسباب المؤيدة لجواز رفع الأجهزة عن المتوفى دماغياً عند التزاحم ، والجواب .	
الترجيح	
الخاتمة	
الفهارس	
فهرس المصادر	
فهرس المحتويات	